

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

عمرو حديث من ماجه وابن والنسائي داود وأبو أحمد وأخرج الإبل من بعشر الأصابع في قضى A بن شعيب بلفظ والأصابع سواء والأسنان سواء وأخرج أحمد والبخاري وأهل السنن من حديثه عن النبي A أنه قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام وبعض هذا يدفع اجتهاد من فاضل بين الأصابع وقد ذهب إلى ما دلت عليه هذه الأدلة جمهور أهل العلم .

وأما قوله وفي مفصلها ثلثه إلا الإبهام فنصفه فصواب لأن ذلك أحسن ما يقال وإن اختلف النفع فيها واختلف مقدارها فإن من المعلوم أن ما تحت البراجم من المفاصل أكبر منها وهكذا قوله وفيما دونه حصته فيجعل فيه بمقدار نسبه من ذلك المفصل .
قوله وفي الجائفة ثلث الدية .

أقول يدل على هذا ما تقدم في حديث عمرو بن حزم المتلقي بالقبول بلفظ وفي الجائفة ثلث الدية وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وحكى صاحب نهاية المجتهد الإجماع عليه وأخرج نحوه البزار من حديث عمر مرفوعا بإسناد ضعيف وأخرجه البيهقي من وجه آخر عنه بإسناد أضعف منه وفي حديث عمرو بن حزم ما يغني عن غيره وهكذا قضى رسول الله ﷺ في المأمومة بثلث الدية كما في حديث عمرو بن حزم بلفظ وفي المأمومة ثلث الدية وهكذا في حديث عمرو بن شعيب بلفظ والمأمومة ثلث العقل